وغيرهم لعموم الاثر السابق ولا اثم على عجز العامد للعذر وقدم
اما العامد فاثم لترك ما ذكرناه لا الاثم ان عاد قبل تلبسه بنسك
اذا جاوز لا على نية العود لانه تأكد الحرمة لكن عوده قطع
دوام اثمه فصل من آداب الاحرام ان يغتسل قبله
ناويا غسل الاحرام ولو كان المحرم نحو نفساء كحائض وسلس
المني وصبيا فالمجنون يغسله بنيته وغيره يغسله وليه ناويا
عنه لان زيد بن ثابت روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه حسنه الترمذي سواء احرم بحج ام بعمرة ام بهما او مطلقا
وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل العيد والجمعة وانما
سن لنحو الحائض لان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي
واستثفري واحرمي رواه مسلم وروى ابو داود والترمذي
خبر ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف بالبيت واذا اغتسلتا نوتا ويكره ترك
الغسل للاحرام والاحرام جنبا فان امكن نحو النفساء من
المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم كان
الافضل ليقع احرامها في اكمل احوالها واشعر نص الشافعي
بانهما اذا احرمتا من وراء الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل
قبل الميقات وفيه نظر لصحة الاخبار بامر نحو الحائض
مطلقا ولعله استنبط منه ما خصص ذلك بغير هذه الحالة
لرجاء الانقطاع عند الميقات ويتجه ان محل ما قاله الرافعي
اذا ارادت الاقتصار على غسل واحد بان ارادت ان لا
تغتسل غير غسل طهرها ويصح منهما اي من نحو النفساء
كل اعمال النسك الا الطواف بالبيت لما مر ومن عجز
مريدا الاحرام عن الماء حسا او شرعا تيمم ندبا لانه بدل
الواجب فالمندوب اولى ولان الغسل يراد للقربة والنظافة
فاذا تعذر احدهما بقي الآخر او لم يعجز عنه لكن وجد ما يكفيه

الوضو

للوضوء توضأ ثم تيمم جمعا بين طهر الوضوء الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل والتيمم القائم مقامه والنيابة عن الغسل
تحصل بالتيمم فلو كفى لبعض الوضوء استعمله فيه ثم تيمم ايضا
تيممين ان لم ينو بما استعمله من الغسل احدهما عن بقية
الوضوء والثاني عن الغسل والا تيمم تيمما واحدا عن الغسل
ويجيء هنا التفصيل في كل غسل مندوب الحاقا له بما ذكر
وقوله فلو كفى الى اخره من زيادته ومثلت للغسل المندوب
بما لا يختص بحال النسك فقلت كالغسل لدخول مكة وحرم م
ولو غير حاج للاتباع في الاول رواه الشيخان والحاقا
به في الثاني وقولي لغير الحاج وذكر دخول الحرم من زيادتي
ومن خرج من مكة فاحرم بالعمرة من محل قريب كالتنعيم واحرم
بالحج منه لانه مسكنه او لانه لم يخطر له الا ثم او لانه اساء
بتأخير الاحرام الى ذلك المحل لا يغتسل لدخول مكة ولا
لدخول الحرم لقرب عهده بالتنظيف الحاصل للمقصود هنا
ويقال مثله في الغسل للاحرام والاغتسال المذكور هنا
لكن لو قرب عهده بغسل لم ينو به عبادة فالاوجه انه
لا يكفيه اذ في الغسل النظافة والعبادة بدليل ان التيمم
عند فقد الماء فالنظافة وان كانت قد حصلت فالعبادة
باقية تحتاج للغسل لاجلها ذلك و الغسل للوقوف بعرفة
سميت عرفة لما قيل ان آدم عليه السلام وحواء تعارفا
فيها وقيل لان جبريل علم فيها ابراهيم عليهما السلام
مناسكه ثم قيل لغيره ذلك و الوقوف بالمشعر الحرام في
المزدلفة بعد صبح يوم النحر و للرمي في ايام التشريق
لآثار وردت في ذلك ولانها مواضع يجتمع لها الناس فاشبه
غسل الجمعة ونحوها ويجوز قبل الزوال وتقريبه من قبله
افضل ولا يسن الغسل لطواف الافاضة وطواف الوداع
والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة عندها وان خالف الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)